

سند الشحن الإلكتروني

حوالف حليلة⁽¹⁾

مقدمة:

لقد فرضت التجارة الإلكترونية نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، مما نتج عنه تغيير للمفاهيم السائدة في شتى المعاملات وتغيير نظم الإثبات، إذ اتسع نطاق نظام تبادل البيانات في العمليات التجارية، الذي حل تدريجيا محل الوثائق والمستندات الورقية؛ فكان سند الشحن البحري الإلكتروني واحدا من أهم الوثائق التي أوجدها هذا النظام في ميدان النقل الدولي للبضائع عبر البحر، كبديل عن السندات الورقية.⁽²⁾

فرغم الوظائف المهمة التي يؤديها سند الشحن البحري التقليدي، إلا أن له بعض المساوئ، منها كثرة الإستعمال الورقي، حيث تقدر كمية الأوراق المستعملة في ظل هذا النظام بالوزن وليس بالعدد، ولا يخفى ما في ذلك من ارهاق وكلفة كبيرة، حيث تبلغ كلفة الوثائق و الجهود المبذولة في اعداد هذه الوثائق عشرة بالمائة من قيمة الشحنة⁽³⁾.

كما أن الاجراءات التي يتطلبها سند الشحن، تعوق سرعة تداوله، وتفاديا لذلك، ومسايرة للتطور العلمي والتكنولوجي في مجال تبادل البيانات، اتجه المتخصصون في مجال النقل البحري في الدول المتقدمة، نحو التخلي عن سند الشحن التقليدي ليحل محله سند الشحن الإلكتروني⁽⁴⁾.

وهذا للإستفادة من التقدم المذهل في عالم الاتصالات، واستغلاله في تسيير وإتمام الصفقات في مجال التجارة الإلكترونية؛ وسند الشحن الإلكتروني هو المرادف لسند الشحن التقليدي، لكن بوسيط الكتروني، واجراءات الكترونية.

من هذا المنطلق، ونتيجة للإستعمال الجديد لسند الشحن الإلكتروني، تطرح الإشكالية التالية: هل هذا السند الإلكتروني الخاص بالشحن البحري، يمكن أن يؤدي نفس الوظائف القانونية التي يؤديها سند الشحن التقليدي؟.

ومن خلال هذا البحث سيتم الإجابة عن ذلك، من خلال التطرق إلى تعريف سند الشحن الإلكتروني،

1 أستاذة محاضرة - أ - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

2 - انظر، إخلص مخلص ابراهيم الألوسي، تنازع القوانين في سندات الشحن الإلكترونية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الإمارات، 2015، ص11.

3 - انظر، هشام الجزائري، الآثار المترتبة على استعمال سند الشحن الإلكتروني في النقل البحري، مقال، مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، الأردن، 2004، ص14، منشور على الموقع الإلكتروني: Twitmail.com/NPX

4 - انظر، بوزوجة حسين، الإثبات الإلكتروني لعقد النقل البحري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري و النقل و النشاطات المينائية، كلية الحقوق، وهران 2013، 2012 ص 12

وبيان خصائصه، ثم التطرق إلى بيان مدى حجيته في الإثبات.

أولاً: تعريف سند الشحن الإلكتروني

قبل التطرق إلى تعريف سند الشحن إلكتروني لا بد من الوقوف على تعريف سند الشحن الورقي التقليدي، فقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري سنة 1978 بأنه: « وثيقة تثبت انعقاد عقد النقل ، وتلقي الناقل للبضائع أو شحنه لها، ويتعهد الناقل بموجبه بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة، وينشأ هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع لأمر شخص مسمى، أو بموجب إذن، أو لحاملها

وقد عرف أنه « الورقة التي يوقعها الناقل أو مندوبه بتلقيه البضاعة لنقلها وتعهد بتسليمها في ميناء الوصول ويثبت عادة العقد.» كما اعتبر⁽¹⁾ بأنه « الإيصال الذي يوقع عليه الراب بتسلمه البضاعة على ظهر السفينة، أو الورقة التي تكتب عند شحن البضاعة على السفينة بالفعل لإثبات واقعة الشحن ذاتها.»

وبما أن سند الشحن الإلكتروني يعد من نتاج تقنيات الاتصال الحديث التي لا تختلف بمفهومها ومدلولها القانوني عن أي وثيقة إلكترونية يتم التعامل معه عبر وسيط الكتروني، يشكل النظام الداعم لتبادل هذه الوثائق والمستندات؛ ومادامت الكتابة تتنوع بين كتابة عادية تفرغ على الورق، أو كتابة الكترونية في صورة رسالة بيانات؛ ومادام أن تعريف سند الشحن قد استقر على أنه إيصال بالبضائع المشحونة يوقعه ربان السفينة ويسلمه للشاحن كدليل على ستلام البضاعة على ظهر السفينة، فإن سند الشحن يمكن تعريفه بأنه عبارة عن رسالة بيانات تتضمن مجموعة من المعلومات موقعة من الناقل تفيد استلامه البضاعة⁽²⁾.

وفي هذا السياق أبدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اهتماما بشأن استخدام هذا النمط من الوثائق أو المستندات في التجارة الدولية والنقل الدولي للبضائع عبر البحر، فأوردت في المادة الأولى الفقرة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا تعريفا لسجل النقل الإلكتروني الذي يأخذ نفس معنى سند الشحن الإلكتروني، من خلال ما يتضمنه من المفاهيم ذاتها التي يحتويها سند الشحن بوجه عام.⁽³⁾

إذ وردت المادة كما يلي: « تعني المعلومات الواردة في رسالة واحدة أو أكثر يصدرها الناقل بوسيلة اتصال الكترونية بمقتضى عقد النقل، بما فيها المعلومات المرتبطة منطقيا بسجل النقل الإلكتروني إبان إصداره أو بعده من جانب الناقل، بحيث تصبح جزءا من سجل النقل الإلكتروني والتي:

- تثبت تسلم الناقل أو الطرف المنفذ للبضائع بمقتضى عقد النقل.
- وتثبت وجود عقد للنقل أو تحتوي عليه.»

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، ونتيجة للنقلة النوعية التي حققها عند الانتقال من الكتابة التقليدية،

1 - انظر، علي البارودي، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف الاسكندرية، ص 146.

2 - انظر، محمد ابراهيم موسى، سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 65.

3 - انظر، اخلاص مخلص ابراهيم الألوسي، المرجع السابق، ص 30.

إلى الكتابة الرقمية بالاعتراف بها في شتى المعاملات ، من خلال تدخله بأول قانون عدل أحكام القانون المدني، وهذا في نص المادة 323 مكرر 01 من القانون رقم 10/52 المعدل والمتمم للقانون المدني إذ وردت كما يلي: «يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالأثبات بالكتابة على الورق.»

كما جاءت المادة 327 الفقرة الثانية من نفس القانون التي تنص على انه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 أعلاه.

ليأتي المشرع الجزائري بالقانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁽¹⁾.

مما يتضح أن المشرع الجزائري قد دخل مجال الرقمنة العصرية ، وخوضه مجال المعاملات الإلكترونية، فيمكن بذلك اعمال هذه القواعد على سند الشحن الإلكتروني، لحين تدارك المشرع هذا الفراغ التشريعي في مجال النقل البحري.

ثانيا: خصائص سند الشحن الإلكتروني

لا يختلف سند الشحن الإلكتروني عن سند الشحن التقليدي ، إلا من حيث الوسيلة التي تتم أو يبرم بها ، بالرغم من ذلك فهو ينفرد ببعض الخصائص التي جعلت من سند الشحن الإلكتروني محط اهتمام في مجال التجارة الدولية والنقل البحري :

- يصدر سند الشحن الإلكتروني بين أطرافه، الناقل والشاحن، دون ان يجمعهما مجلس عقد حقيقي، إذ يتم الإتفاق بوسائل اتصال حديثة وتكنولوجية⁽²⁾، إذ يجمع بينهما مجلس عقد حكومي افتراضي، الأمر الذي يجعل هذا النوع من الإتفاق يبرم بين حاضرين، من حيث الزمان، وبين غائبين من حيث المكان، وهو نوع جديد من مجالس العقد التي يمكن تسميتها بالمجالس الافتراضية⁽³⁾.
- يساعد نظام تبادل البيانات والسندات الإلكترونية على تحسين إدارة المعلومات وتبادل البيانات الخاصة بنقل البضائع بين أطراف عقد النقل وذلك سواء على المستوى الدولي أو المحلي، الأمر الذي يساعد في الإسراع في وصول البيانات لمن هي موجهة إليه، فيستطيع بالتالي متابعة حركة البضائع المشحونة تمهيدا لتسليمها أو اتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة ما إذا كانت هناك مشاكل محتملة في عملية التسليم، فضلا عن تسلم البضائع في الوقت المتفق عليه⁽⁴⁾.
- يوفر عامل الأمان
- كما يقلل نظام تبادل البيانات الإلكتروني من حالات الخطأ ، واللبس والغموض في المعاملات التجارية، إذ يتم استخدام التشفير الرقمي للبيانات المتبادلة بينهم، إذ لا يعرف مضمونها سوى المتعاقدين في سند الشحن الإلكتروني⁽⁵⁾. وهذا لإضفاء

1 - انظر، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 10/02/2015، المتضمنة القانون رقم 15/04 المؤرخ في 01/02/2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
 2 - انظر، رحيم أحمد أمانج، التراضي في العقود الإلكترونية عبر الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 69.
 3 - انظر، حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي المبرم عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009، ص 92.
 4 - انظر، سوزان علي حسن، سنج الشحن الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 82.
 5 - انظر، إخلاص مخلص ابراهيم الألوسي، المرجع السابق، ص 36.

الثقة على السند الشحن الذي يتم عبر شبكة الإنترنت، إذ تضمن للمرسل إليه سلامة المعلومات التي تتضمنها دون تحريف أو تعديل قد ينتج عن تدخل شخص آخر على الشبكة⁽¹⁾.

ثالثا: حجية سند الشحن الإلكتروني في الإثبات

مما لا شك فيه أن سند الشحن يعتبر أداة للإثبات بين طرفي عقد البيع كما هو الحال بين طرفي عقد النقل، فسند الشحن وما يتضمنه من بيانات يعطي البائع فرصة كبيرة في إثبات قيامه بتنفيذ التزاماته اتجاه المشتري، كالتزامه مثلا بشحن كمية البضائع التي تم الاتفاق عليها في الميعاد المحدد للشحن، كما أن لبيانات سند الشحن وما قد يرد فيه من تحفظات حول البضاعة المشحونة حجيتها في الإثبات في مواجهة الغير⁽²⁾.

والغير هو كل شخص لم يكن طرفا في إبرام عقد النقل البحري، وبالرغم من ذلك تكون له حقوق مرتبطة بتنفيذ العقد، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية التمسك بما ورد في سند الشحن البحري من بيانات.

وهذا ما يمكن إعماله على سند الشحن الإلكتروني، فإن لرسالة البيانات أو الوثيقة الإلكترونية حجية في الإثبات بين طرفيها المنشئ (الناقل) والمستلم (الشاحن)، فتعد بذلك دليلا على عقد النقل وشروطه وما يتعين دفعه من أجرة وعلى حصول الشحن في الموعد المحدد⁽³⁾، وقد أقر القانون النموذجي الذي وضعته الأسترال بقبول رسائل البيانات الإلكترونية كدليل للإثبات، وهذا ما جاءت به المادة 09 بنصها « في أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الاثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات:

- 1- لمجرد أنها رسالة بيانات،
- 2- أو بدعى أنها ليست في شكلها الأصلي، إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.

ويعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الاثبات يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في انشاء أو تخزين أو ابلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.»

ومن خلال ذلك يتضح ، بأن سند الشحن الإلكتروني تكون له حجية في اثبات المعاملات ، فيعد بذلك سند الشحن الإلكتروني من أهم الوسائل لتنفيذ وتسهيل التجارة الإلكترونية، كما يعتبر من أهم وثائق النقل الدولي عبر البحر.

ومادام المشرع الجزائري قد اعترف بالمعاملات الإلكترونية، ونظم أحكام التوقيع الإلكتروني و تأمينه، فإن ظهور سند الشحن الإلكتروني في المعاملات البحرية في النظام الجزائري يكون صحيحا، وتعتبر بذلك البيانات

1 - انظر، محمد إبراهيم موسى، سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 66.

2 - انظر، أيمن الجميل، سند الشحن ودوره في النقل البحري، المكتب الجامعي الحديث، 2013، الطبعة الأولى، ص 39.

3 - انظر، محمد إبراهيم موسى، سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 74.

الواردة فيه حجة على أطرافه.

إذ عرفت المادة 02 في الفقرة الأولى التوقيع الإلكتروني، فنصت على أن: « يقصد بما يلي: -
التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.

- آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني: جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني.
- شهادة التصديق الإلكتروني: وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع.»
كما نصت المادة 06 منه على أن « يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.»

كما أكد المشرع من خلال هذا القانون ، ضرورة تأمين التوقيع الإلكتروني، وهو ما جاءت المادة 10 منه التي نصت على مايلي: « يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤمنة.»**الخاتمة:**

نتيجة لتزايد الاهتمام بالمجال التقني المعلوماتي ، واستخدام نظم تبادل البيانات الالكترونية في العالم، كما أن الاهتمام بسند الشحن الالكتروني تضاعف نتيجة للدور الذي تلعبه التجارة الالكترونية في ميدان النقل الدولي، ونتيجة لما يحققه هذا السند الالكتروني من سرعة في اتمام المعاملات، وريح الوقت، وسهولة تخزين البيانات واسترجاعها سيجعل من سند الشحن الإلكتروني يقوم مقام سند الشحن الورقي في المنظومة القانونية الجزائرية.

ولعل اهتمام المشرع الجزائري بالمجال الالكتروني، وسنه لترسانة مهمة من القوانين التي تنظم المعاملات الالكترونية، واعتماده وسائل الدفع الالكتروني، سيكون أرضا خصبة للتعامل بسند الشحن الالكتروني.

قائمة المراجع:

- إخلاص مخلص إبراهيم الألوسي، تنازع القوانين في سندات الشحن الإلكترونية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الإمارات ، 2015.
- هشام الجزائري، الآثار المترتبة على استعمال سند الشحن الالكتروني في النقل البحري، مقال، مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، الأردن، 2004، ص14، منشور على الموقع الالكتروني: Twitmail.com/NPX
- بوزوجة حسين، الإثبات الإلكتروني لعقد النقل البحري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري والنشاطات المينائية، كلية الحقوق، وهران، 2012، 2013.
- علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- علي البارودي، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف الاسكندرية.
- محمد إبراهيم موسى، سندات الشحن الالكترونية بين الواقع والمأمول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
- رحيم أحمد أمانج، التراضي في العقود الالكترونية عبر الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة ، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي المبرم عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009.
- سوزان علي حسن، سنج الشحن الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
- ايمان الجميل، سند الشحن ودوره في النقل البحري، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2013.

